الآثار الإجرائية للجريمة المشهودة

"دراسة مقارنة"

الأستاذ الدكتور إسراء محمد علي
المدرس الدكتور لمى عامر محمود
المدرس الدكتور رفاه كريم كربل
جامعـــــة بابـــــل - كليـــــة القـــــانون

الآثار الإجرائية للجريمة المشهودة "دراسة مقارنة"

الأستاذ الدكتور إسراء محمد علي | المدرس الدكتور لمى عامر محمود | المدرس الدكتور رفاه كريم كربل

جامعـــــة بابـــــل ـ كليـــــة القـــــانون

المقدمة:ـ

الجريمة قد تكتشف حال ارتكابها او عقب إرتكابها بوقت قصير وتسمى عندئذ بالجريمة المشهودة (الجريمة المتلبس بها) وقد حظيت الجريمة المشهودة باهتمام المشرعين لما تتركه من اثر بالغ في نفوس الناس، فقد منحت اغلب التشريعات الاجرائية - بصورة استثنائية - الجهة المختصة بإجراءات التحري وجمع الادلة (الاستدلال) المتمثلة باعضاء الضبط القضائي (الضابطة العدلية أو مأمور الضبط القضائي) بعض السلطات التحقيقية كالقبض والتفتيش والتي هي - بحسب الأصل - من إختصاص الجهة التحقيقية قاضي التحقيق او النيابة العامة.

إن هذا الاستثناء اقتضته الضرورات العملية كالخوف من ضياع معالم الجريمة أو هروب الجاني أو التأثير على الشهود... الخ ولهذه الاثار الاجرائية للجريمة المشهودة اهمية كبيرة من الناحيتين العلمية والعملية ونظراً لهذه الأهمية أرتأينا البحث في هذا الموضوع.

خطة البحث:ـ

سنتناول موضوع الاثار الاجرائية للجريمة المشهودة - دراسة مقارنة - في مبحثين نكرس المبحث الاول لماهية الجريمة المشهودة من خلال ثلاثة مطالب نفرد المطلب الاول لتعريف الجريمة المشهودة ونميز في المطلب الثاني الجريمة

المشهودة عن الجريمة غير المشهودة ونبين في المطلب الثالث نطاق الجريمة المشهودة. اما المبحث الثاني فنستعرض فيه احكام الجريمة المشهودة وذلك في ثلاثة مطالب نخصص المطلب الاول لحالات الجريمة المشهودة ونوضح في المطلب الثاني شروط الجريمة المشهودة ونكرس المطلب الثالث لاثار الجريمة المشهودة. وسنختتم بحثنا بأهم ما سنتوصل اليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول

ماهية الجريمة المشهودة

إن وقوع أية جريمة يستلزم الامر البحث عن مرتكبها والتحقيق معه ومحاكمته وإصدار الحكم عليه ومن ثم تنفيذه، وذلك وفقاً للاصول العادية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية. ولكن المشرع اعطى الجريمة المشهودة قدر كبير من الاهمية، وذلك باستثنائها من الاصول العادية للملاحقة وضبط المتهم والتحفظ عليه والاسراع في اتخاذ الاجراءات خشية فقدان معالم الجريمة او تلاشيها، لما في تلك الاجراءات من مساس بحريات الافراد، وعليه سنتولى في هذا المبحث بيان ماهية الجريمة المشهودة وذلك في ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الاول تعريف الجريمة المشهودة ونخصص المطلب الثاني لتمييزها عن الجريمة غير المشهودة ونحدد في المطلب الثالث نطاق الجريمة المشهودة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المشهودة

لقد جرت العادة عند تعريف أمر أن نشير الى تعريفه في اللغة ثم نعقب على ذلك بتعريفه اصطلاحاً، وذلك لوجود قدر مشترك من حقيقة الامر المراد تعريفه بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي لاسيما في تعريف الجريمة المشهودة

وعليه سنتناول في هذا المطلب كل من المعنين في فرع مستقل.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المشهودة لغة:-

الجُرْم بالضم هو الذنب كالجريمة، ويجرّم عليه إذا ادعى عليه الجُرم وان لم يُجرمْ[١].

أما شَهَدَ فلان على فلان بحق، فهو شاهد وشهيد، ويقال شهدَه شهود أي حَضَرهُ، فهو شاهد بمعنى حاضر وقومُ شُهَود أي حضور، ومن قوله تعالى ﴿وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾ أي محضور يحضره أهل السماء والارض ومثله قوله تعالى ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يعني صلاة الفجر يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار[٢].

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المشهودة اصطلاحا:-

لم يتفق الفقه المقارن والتشريعات الاجرائية المقارنة على استخدام مصطلح قانوني واحد ألا وهو الجريمة المشهودة، بل اطلق عليها البعض مصطلح الجريمة المتلبس بها، وفي الحقيقة ان المصطلح القانوني الاول هو الاقدم حيث عرفته بعض التشريعات القديمة وكذلك الشريعة الاسلامية [٣].

وأياً كان المصطلح المستخدم فلم ترد التشريعات المقارنة تعريفاً له، بل اقتصرت على بيان حالات ارتكاب الجريمة المشهودة او المتلبس بها[٤]، والتي بموجبها يمنح اختصاصات استثنائية لعضو الضبط القضائي[٥] للمحافظة على ادلة الجريمة والسرعة في اتخاذ الاجراءات.

أما الجريمة المشهودة فقهاً عرفت بانها (المشاهدة الفعلية للجريمة سواء عرف الجاني ام لم يعرف)[٦]، أو هي(التقارب الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها)[٧]، ويعرف آخر الجريمة المتلبس بها هي (حالة تتعلق

باكتشافها لا بأركانها)[٨].

وهناك من يذهب الى ان التلبس وكما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة بادية ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة والتأخير في مباشرة الإجراءات الجنائية قد يعرقل الوصول الى الحقيقة[٩]، في حين يرى آخر ان لاعتبار الجريمة مشهودة يجب ان تقع تحت سمع أو بصر أو ادراك الضابط العدلي أو اكتشافه لها بعد ارتكابها من قبل الجاني بوقت يسير [١٠].

أما على صعيد القضاء، فقد عرفت محكمة النقض المصرية التلبس على انه (حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها)[١١].

من خلال ما تقدم يلاحظ ان الجريمة المشهودة ترتبط بمشاهدة الجرم المرتكب لا بفاعله أو اكتشاف الجريمة دون النظر الى رؤية الجاني وهو يرتكب جريمته، فهي بعبارة أخرى تعني أنها حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها.

وعليه يمكننا ان نضع تعريف للجريمة المشهودة، ونقول بأنها (الجريمة التي في ظروف معينة حددها المشرع على سبيل الحصر يمنح فيها عضو الضبط القضائي سلطة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق ضماناً للسرعة والمحافظة على ادلة الجريمة).

المطلب الثاني: تمييز الجريمة المشهودة عن الجريمة غير المشهودة

من مفهوم المخالفة لتعريف الجريمة المشهودة يمكننا القول ان الجريمة غير المشهودة هي الجريمة غير المشاهدة فعلياً أو التي لا يوجد تقارب زمني بين كشفها ووقوعها.

وتتشابه الجريمة المشهودة مع الجريمة غير المشهودة من حيث جسامتها فكلاهما ثلاثة انواع الجناية والجنحة والمخالفة[١٢] في حين تختلفان في الخصائص

فالجريمة المشهودة هي حالة عينية تتحقق بمشاهدة الجريمة لا الجاني[١٣] بينما الجريمة غير المشهودة هي العلم بوقوع جريمة لم يشاهد ارتكابها ولم يشاهد مرتكبها، يضاف الى ذلك ان الجريمة المشهودة ذات طابع فوري حيث نصت معظم القوانين الاجرائية على ما يفيد معنى الفورية[١٤] حيث تتم مشاهدة الجريمة فور ارتكابها او عقب ذلك ببرهة قصيرة في حين لا تتسم الجريمة غير المشهودة بهذا الطابع.

علاوة على ما تقدم ان معظم القوانين الاجرائية أوجبت الاخبار عن الجريمة المشهودة [١٥] في حين ان الاخبار جوازي في حالة الجريمة غير المشهودة، كما تختلف الجريمتان من حيث الاثار الاجرائية المترتبة عليها فقد خولت معظم القوانين الاجرائية اعضاء الضبط القضائي (مأمورو الضبط القضائي، الضابطة العدلية) مباشرة مجموعة من الاجراءات الجبرية والماسة بالحرية في حالة الجريمة المشهودة [١٦] في حين لم تجز ذلك في حالة الجريمة غير المشهودة إلاّ في حالات معينة وهذا ما سنتولى بحثه في المبحث الثاني.

المطلب الثالث: نطاق الجريمة المشهودة

لم تبين معظم القوانين الاجرائية نطاق الجريمة المشهودة بنصوص صريحة ويمكن تحديد هذا النطاق من النصوص المتعلقة بواجبات اعضاء الضبط القضائي (الضابطة العدلية) في حالة وقوع الجريمة المشهودة.

فقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني نص في المادة (٤١) منه على أن ((اذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فوراً الى مكان حصولها ويبلغ النائب العام المختص بها.....)) يتبين من النص ان نطاق الجريمة المشهودة يشمل الجنايات والجنح والمخالفات حيث وردت عبارة ((.... جريمة مشهودة)) مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه في حين نصت المادة (٣١) من

ذات القانون على ان ((اذا وقعت جناية مشهودة فعلى النائب العام او المحامي العام ان ينتقل فور ابلاغه عنها الى مكان وقوعها.....)) وعليه فان نطاق الجريمة المشهودة طبقاً لنص هذه المادة يتحدد بالجنايات فقط الا ان هذا النص يتعلق باجراءات النيابة العامة في الجريمة المشهودة حيث تقتصر هذه الاجراءات على الجريمة المشهودة من نوع الجناية دون الجنحة والمخالفة.

نخلص مما تقدم ان نطاق الجريمة المشهودة في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني يتحدد بالجنايات والجنح والمخالفات.

وبالنسبة لقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني فقد نص في المادة (٤٦) على ان ((ان موظفي الضابطة العدلية ملزمون في حال وقوع جرم مشهود...)) يتضح من النص ان نطاق الجريمة المشهودة يشمل الجناية والجنحة والمخالفة.

أما نطاق الجريمة المشهودة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فيمكن تحديده من نص المادة (٤٣) التي نصت على ان ((على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (٣٩) اذا أخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها...)) يتضح من النص ان نطاق الجريمة المشهودة يشمل الجناية والجنحة والمخالفة حيث ان عبارة (جريمة مشهودة) وردت مطلقة دون تحديد نوعها، الا ان الباب الثالث وتحت عنوان (التحقيق الذي تقوم به الشرطة) من الكتاب الاول من القانون اعلاه نص في(الفقرة أ من المادة ٤٩) منه على ان " أ- على أي مسؤول في مركز الشرطة..... واذا كان الاخبار واقعاً عن جناية او جنحة مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة (٤٣) " واستناداً لهذه الفقرة فان نطاق الجريمة المشهودة يقتصر على الجناية والجنحة فقط ونرى ان مشرعنا قد جانب الصواب في هذه الفقرة بتضييق نطاق الجريمة المشهودة وحصرها بالجناية والجنحة فلايوجد مبرر لذلك

فالمسؤول في مركز الشرطة هو احد اعضاء الضبط القضائي[١٧] التي نصت على واجباتهم المادة (٤٣) السالفة الذكر والتي وسعت من نطاق الجريمة المشهودة ونتمنى على مشرعنا إعادة صياغة (الفقرة أ من المادة ٤٩) ونقترح الصياغة الآتية "أ- على أي مسؤول في مركز الشرطة.... واذا كان الاخبار واقعاً عن جريمة مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة (٤٣)".

المبحث الثاني

أحكام الجريمة المشهودة

إن الجريمة سواء أكانت مشهودة أم غير مشهودة لا تتأثر من حيث خضوعها لأحكام قانون العقوبات، فلكل جريمة أركانها والجزاء المقرر لها بموجب نصوص هذا القانون.

لكن الفوارق تظهر في الكيفية التي يتم بها ضبط الجريمة وعند تطبيق القواعد الخاصة بقانون أصول المحاكمات الجزائية بين كل من الجريمتين.

لذلك نرى لابد من التعرف على الأحكام العامة التي تخضع لها الجريمة المشهودة، وذلك في ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول حالات الجريمة المشهودة ونستعرض في المطلب الثاني شروط الجريمة المشهودة ونبين في المطلب الثالث اثار الجريمة المشهودة.

المطلب الأول: حالات الجريمة المشهودة:-

خولت اغلب التشريعات الاجرائية عضو الضبط القضائي أو الضابطة العدلية سلطة مباشرة اجراءات ما كان لها ان تباشرها في الحالات العادية إلا في حالة الجرم المشهود أو التلبس بالجريمة، وقد اختلف الفقه الجنائي في تقسيم هذه الحالات، حيث قسم جانب من الفقه هذه الحالات الى فئتين الاولى هي

التلبس الحقيقي أو الفعلي، اما الثانية فهي التلبس الاعتباري أو الحكمي[١٨]، في حين قسمها الفقه الفرنسي الى ثلاثة فئات، الاولى هي التلبس بالمعنى الفني الدقيق والثانية هي التلبس بالقرينة أما الثالثة فهي التلبس بالتشابه[١٩].

وأياً كانت تقسيمات الفقه لحالات الجرم المشهود، فانها وردت في التشريعات الاجرائية على سبيل الحصر وهذا ما سنوضحه في الفروع الاتية.

الفرع الأول: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

تعد هذه الحالة صورة للتلبس الحقيقي او التلبس بمعناه الفني الدقيق، فهي لا تدع مجال للريبة او الشك، اذ يراد بها ان تكون المشاهدة للجرم، أي الفعل حال وقوعه وليس للفاعل، وان تكون المشاهدة في أي مرحلة من مراحل الركن المادي للجريمة، فيستوي ان تكون المشاهدة لكل مراحل التنفيذ او ان تقتصر على مرحلة من هذه المراحل كأن تكون المرحلة الاولى أوان تحدث المشاهدة في اللحظة الاخيرة لتمام الجريمة أو حتى في مرحلة الشروع في ارتكاب الجريمة، كرؤية شخص يطعن آخر بسكين، أو ان يشاهد الجاني يطلق النار على المجني عليه[٢٠].

ولابد من ان نتساءل هل يلزم لكشف حالة الجرم المشهود ان تكون الرؤية البصرية فقط وسيلة هذا الكشف؟

في الحقيقة يتفق الفقه الى انه ينبغي ان لا تفسر كلمة المشاهدة تفسيراً ضيقاً، أي حصرها على حاسة النظر، بل ينبغي اعتبار حالة الكشف عن الجرم المشهود قائمة عند ادراكها باحدى الحواس[٢١]. كأن يضبط شخص ورائحة المخدر تنبعث من فمه أو سماع اصوات طلقات نارية صادرة من احد المنازل.

وحيث ان الوصف ينسب للجريمة ذاتها وليس لفاعلها وفقاً لعينية التلبس، فقد قضت محكمة النقض المصرية (من المقرر ان حالة التلبس يستوجب ان

يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه او ادراكها بحاسة من حواسه)[٢٢].

كما يعتبر التلبس بجريمة السرقة قائما وذلك عند مشاهدة نور كهربائي ينبعث من منزل شخص غير متعاقد مع مؤسسة الكهرباء أو عند مشاهدة أسلاك كهرباء منزله متصلة بأسلاك المؤسسة[٢٣].

وقد توسعت محكمة النقض في تحديد معنى مشاهدة الجريمة حال ارتكابها حيث ذهب الى انه (يكفي لقيام حالة التلبس بالجريمة ان توجد مظاهر خارجية تكفي لتكوين عقيدة لدى المشاهد بارتكاب الجريمة، وأيضا لايشترط لقيام حالة التلبس ان يؤدي التحقيق الى ثبوت الجريمة من قبل مرتكبها، فالقاء المتهم لفافة على سطح مياه الترعة وقت رؤيته لرجال المباحث مما يدل على انه محرز لمادة مخدرة، يكفي لقيام حالة التلبس بغض النظر عما إذا اثبت وقوع الجريمة او عدمها أي حتى وان ثبت فيما بعد ان المادة هي ليست من المواد المحرم حيازتها)[٢٤].

الفرع الثاني: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة:-

لقيام هذه الحالة فان المشاهدة لا تقع على الفعل المادي عند وقوعه وإنما تكون المشاهدة بعد وقوعه، وبما ان المشاهدة ليست للجريمة فلابد ان تنصب على اثر ينم عن وقوع الجريمة للقول بقيام حالة التلبس، فمجرد الادعاء لا يكفي لأنه يفتح الباب امام الكيد، ولا يهم ان كانت هذه الاثار مادية كرؤية القتيل تنزف منه الدماء او رؤية الدخان وهو مازال يتصاعد من متجر تعرض لجرم الحريق، او تكون معنوية كوجود المجني عليه في حالة هياج إثر الشروع في قتله برصاصة لم تصبه[٢٥].

فضلاً عن المعيار الموضوعي والمتمثل بادراك عضو الضبط القضائي لآثار

الجريمة، لابد من توافر معيار آخر لاعتبار الجرم مشهود وهو المعيار الزمني، وقد استخدمت التشريعات محل البحث الفاظ مختلفة للدلالة عليه كتعبير عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو بوقت قريب[٢٦]، وفور الانتهاء من ارتكابها[٢٧] وعند الانتهاء من ارتكابها[٢٨]، وان كانت جميعاً يفهم منها ان لا يمر وقت طويل بين الانتهاء من ارتكاب الجريمة ومشاهدتها، ونرى ان التعابير السالفة الذكر غير واضحة وتثير اللبس والادق تحديد فترة زمنية معينة فإذا ما تم اكتشاف الجريمة بعد انتهائها لا يعد الجرم مشهوداً.

وقد عمد الفقه والقضاء الفرنسي الى تحديد هذه الفترة باربع وعشرين ساعة كحد اقصى على الرغم من عدم وجود نص في ظل قانون تحقيق الجنايات، وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية في حكم لها باعتبار الجريمة المشهودة متحققة في جريمة اغتصاب تم الاخبار عنها بعد وقوعها باربع وعشرين ساعة، وهما يفضلان ان تقل تلك الفترة عن ٢٤ ساعة بحيث لا تتجاوز ١٢ ساعة في ظل قانون الاجراءات الجنائية النافذ[٢٩].

ونتمنى على مشرعنا ان يحذو حذو المشرع الفرنسي بتحديد مدة زمنية لاعتبار الجريمة مشهودة، الا اننا نقترح مدة (١٢) اثنا عشر ساعة والصياغة المقترحة (للفقرة ب من المادة ١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية كالاتي "ب- تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها بأثني عشر ساعة...".

وأخيراً فإن تحديد المدة التي مضت من وقت وقوع الجريمة الى حين اكتشافها أمر متروك لقاضي الموضوع فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها الى وقت اكتشافها للفصل فيما اذا كانت الجريمة متلبسا بها او غير متلبس بها موكول الى محكمة الموضوع ولا معقب عليها في خصوصه)[٣٠] .

الفرع الثالث: تتبع مرتكبها اثر وقوعها مع الصياح:-

تعد هذه الحالة من صور التلبس الاعتباري، وتتحقق بتتبع الجاني بعد ارتكابه للجريمة أي ان الجريمة قد وقعت في حيز زمني وتم اكتشافها في حيز زمني اخر ولكن هناك تقارب بينهما [٣١]، وهذا التقارب يفهم من عبارة اثر وقوعها دون تحديدها لفترة زمنية، ولكنها تشير الى الفورية في تتبع الجاني وملاحقته.

وقد اختلفت التشريعات الاجرائية من حيث النص على تحديد من يقوم بملاحقة الجاني بعد ارتكابه للجريمة، حيث نص المشرع العراقي والمشرع المصري صراحة على ان تتم الملاحقة من قبل المجني عليه، كما عدت هذه التشريعات حالة التلبس بالجريمة قائمة فيما اذا تمت الملاحقة من قبل العامة او الجمهور، واشترطت ان تكون هذه الملاحقة مع الصياح[٣٢]، ومن الجدير بالاشارة ان حالة التلبس بالجريمة تعد قائمة سواء كانت الملاحقة من قبل الجاني عدواً ام باقتفاء السير أم مطاردة،وكذلك الحال بالنسبة لتتبع الجمهور او العامة، كما لم يشترط ان تتم من عدد معين من الافراد اذ وردت النصوص بلفظ عام مطلق، ويكفي لتحقق حالة التلبس ان تتم المتابعة من قبل شخص واحد او مجموعة من الاشخاص مع الصياح بعبارات يفترض ان تقال لشخص بعد مشاهدته يرتكب جريمة كأن يقال (هذا هو المجرم) أو (امسك السارق).... الخ دون ان يشترط قوة معينة للصياح بل يكفي ان يكون مسموعاً، ولم يكن المقصود بمتابعة الجمهور او العامة هي المطاردة، بل يكفي ان تكون بالصياح والاشارة بالايدي فذلك دليل على الاستغاثة او طلب المساعدة في محاصرة الجاني والقبض عليه[٣٣].

وبالنسبة للمشرع اللبناني فلاعتبار الجرم مشهوداً وفقاً لهذه الحالة لابد ان تتم ملاحقة الجاني بناءاً على صراخ الناس الذين يفترض انهم شهود على

حصول الجريمة[٣٤].

أما المشرع الاردني فقد اشترط لاعتبار الجرم مشهوداً وفقاً لهذه الحالة ان يتم القبض على الجاني بناءاً على صراخ الناس تطالب ملاحقته من قبل الافراد[٣٥].

ولم تحدد أياً من التشريعات الاجرائية السالفة الذكر فترة زمنية للملاحقة سواء أكانت من قبل المجني عليه او من قبل الافراد والتي بانتهائها لا نكون امام جرم مشهود، ولكنها عبرت عنه بكلمة اثر وقوعها، أي بعد ارتكابها بفترة يسيرة، ولكن شرط الزمن القصير واجب في تتبع الافراد لمرتكب الجريمة، وليس للقبض عليه من قبل موظف الضابطة العدلية [٣٦].

فتقدير هذه الفترة يكون لعضو الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع. ولكن هذا لا يعني اذا شاهد المجني عليه او الناس الجاني بعد عدة أيام وصرخوا هذا هو المجرم فذلك لا يعني أننا أمام جرم مشهود[٣٧].

أما المشرع اللبناني لم يشر الى أي عبارة تشير الى اهمية عنصر الزمن في ملاحقة الجاني.

وينبغي لنا ان نفرق بين صياح العامة وتتبعهم للجاني إثر ارتكاب الجريمة مباشرة طلباً للاستغاثة والمساعدة على محاصرته والامساك به، وبين الاشاعة التي تتردد على السنة العامة بأن فلان هو مرتكب الجريمة، فالأخيرة لا تكفي لقيام حالة التلبس وإنما تنبه عضو الضبط القضائي بالتحري عن الدلائل ومعرفة مدى صدقها قبل ممارسة سلطاته، وهذا هو الرأي السائد في الفقه[٣٨].

ولما كان الشرط الاساس لقيام الجرم المشهود في هذه الحالة هو صدور صراخ بعد ارتكاب الجريمة مباشرة، ولو لم يفصح الصياح عن الواقعة باكثر من كونها جريمة او كانت جريمة غير التي عبر عنها الناس بصياحهم، فهناك

رأي - نؤيده - يذهب الى ان هناك من الاجهزة الالكترونية الحديثة ووسائل الإنذار المبكر وأجهزة الرادار التي تستخدم في مراقبة الطرق العامة لرصد المخالفات المرورية او لحماية المرافق والمنشآت الحيوية تطلق أصوات او إشارات معينة للتنبيه بحدوث جريمة او شروع فيها وحيث ان استخدامها مشروعاً للكشف عن الجرائم، وعليه فانه من يتنبه لها يكون أمام صورة من صور الجرم المشهود وله ممارسة كافة الاختصاصات التي يقرها القانون في حالة التلبس، حتى وان كان ظاهر النص لا يتضمن صراحة استيعابها[٣٩].

الفرع الرابع: مشاهدة أدلة الجريمة وآثارها:-

تعد هذه الحالة إحدى صور التلبس الاعتباري التي نصت عليها التشريعات محل البحث والتي لا تنصب مشاهدة عضو الضبط القضائي على الجريمة أثناء ارتكابها، وإنما على مرتكب الجريمة بعد ان يتم ضبطه ويكون قد بدت عليه بعض المظاهر التي تدل أن له علاقة بالجريمة المرتكبة.

وقد اختلفت هذه التشريعات في تحديد نطاق الوقت بين الجريمة المرتكبة وضبط المتهم او مشاهدته، حيث ذهب البعض منها كالمشرع اللبناني والمشرع الاردني الى تحديدها بـ (٢٤) ساعة[٤٠] أما المشرع الفرنسي والمصري والعراقي، فقد استخدموا تعبير بوقت قريب، وبالتالي تكون قد اعطت سلطة تقديرية واسعة لعضو الضبط القضائي في تحديد الوقت بالاعتماد على المظاهر التي تبدو على مرتكب الجريمة.

ونتمنى على مشرعنا تحديد الفترة الزمنية بأثني عشر ساعة إسوة بحالة المشاهدة عقب إرتكابها ببرهة يسيرة ونقترح إعادة صياغة الفقرة ب من المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والصياغة المقترحة ((ب- تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب إرتكابها باثني عشرة ساعة... أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها باثني عشرة ساعة.....)).

وتقسم هذه المظاهر إلى نوعين، النوع الأول هي المظاهر التي توجد مع الجاني، وتتمثل بمظاهر مادية يستدل من خلالها على وقوع الجريمة ومرتكبها بغض النظر عن الدور الذي قام به في الجريمة فاعلاً او شريكاً، فالمهم انه ساهم في ارتكابها، وقد وردت على سبيل المثال كآلات او الاسلحة او الاوراق او الاشياء الاخرى وان كلمة (اشياء) تشمل الاشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة او التي تحصلت منها او وقعت عليها الجريمة [٤١].

أما النوع الثاني من المظاهر فهي التي توجد في الجاني سواء في جسمه كالخدوش او الجروح الحديثة او التي توجد في ملابسه كأن تكون ممزقة او ملوثة بالدماء، والتي يستدل منها على انه ارتكب الجريمة، إن هذه المظاهر أوردتها المادة (٣٠) من قانون الاجراءات الجزائية المصري و(الفقرة ب من المادة ١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الاردني في حين لم يورد المشرع اللبناني هذه المظاهر.

الفرع الخامس: القبض على فاعل الجريمة أثناء أو فور ارتكابها:ـ

اقتصر النص على هذه الحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في الفقرة (ب) من المادة (٢٩) ويراد بها ان يتم القاء القبض على مرتكب الجريمة وهو يرتكب الفعل المادي المكون لها، كأن يقبض عليه اثناء قيامه بجريمة السرقة أو ان يتم القبض عليه فور انتهائه منها كأن يشاهد وهو يحمل الاشياء المسروقة، ولكي يوصف جرما ما مشهودا يجب ان ينصب على مشاهدة الفعل اثناء ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه لا على الفاعل[٤٢]، اما مسألة القاء القبض عليه فهو اجراء يأتي بعد تحقق حالة من حالات الجرم المشهود.

وهناك من يرى ان هذه الحالة من حالات الجرم المشهود هي تدخل في نطاق الحالات الاخرى التي نص عليها المشرع البناني في المادة (٢٩) والنص

عليها يعد تزيداً لامبرر له، والقول بخلاف ذلك يعني اما ان يتم القبض على الجاني دون مشاهدة الجريمة وهو أمر غير منطقي، او ان يتم القبض على الجاني فور ارتكابه للجريمة قبل كشفها بالاستناد الى الاشاعات وفي ذلك اعتداء خطير على حقوق الناس[٤٣].

الفرع السادس: حالات بحكم الجريمة المشهودة:-

توسعت بعض التشريعات الاجرائية كالتشريع الفرنسي واللبناني والاردني باضافة حالات خاصة الى الجرم المشهود، وافردت لها نصا مستقلا عن النص الذي اوردت فيه حالات الجريمة المشهودة ورتبت عليها نفس الآثار[٤٤]، وهذا ما سنبينه على النحو الآتي:

أولاً: الجرائم التي ترتكب داخل المساكن:-

نص المشرع اللبناني في المادة (٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن ((تنزل منزلة الجريمة المشهودة تلك التي تقع داخل بيت فيطلب صاحبه أو احد شاغليه في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ اكتشافها من النيابة العامة التحقيق فيها سواء أكانت جناية أو جنحة)، كما نص في المادة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه" يتولى المدعي العام التحقيق وفقا للاصول المعنية للجرائم المشهودة اذا حدثت جناية او جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت الى المدعي العام التحقيق بشأنها".

من خلال هذه النصوص يلاحظ ان المشرع اللبناني والاردني اشترط لالحاق هذا النوع من الجرائم وان لم تكن مشهودة بالجريمة المشهودة فيما يتعلق بالاجراءات المتبعة فيها، الا انه اشترطت ان تكون الجريمة هي من نوع الجنايات أو الجنح فقط، وبغض النظر عما اذا كانت جرائم اموال أو اشخاص، فضلاً عن ذلك ينبغي ان تقع هذه الجريمة داخل البيت[٤٥]، ويراد

بداخل البيت، أي المنزل المسكون ولكن هذا لايعني لتحقق هذه الحالة ان ترتكب الجريمة وقت تواجد أصحاب البيت داخله، فمن الممكن ان تقع في البيت وهم خارجه، وهو شرط أساسي لانزال هذه الحالة منزلة الجريمة المشهودة، وذلك لحماية المنزل وحرمته(٤٦).

كما ينبغي ان يتقدم صاحب المنزل طلباً لمعاينة آثار الجريمة، ويراد بصاحب البيت مالك البيت أو المستأجر له، كما ويشمل كل من يسكن البيت سواء أكان الزوج أو الابن أو حتى اذا كان من الاقارب ويسكن في ذلك البيت، فالمهم ان يكون شاغلاً لذلك البيت، ولا يشترط تمتع مقدم الطلب بأهلية معينة(٤٧).

كما اشترطت التشريعات ضرورة اجراء التحقيق في هذا النوع من الجرائم خلال (٢٤) ساعة من تأريخ اكتشافها وليس وقوعها، فلا يهم المدة التي انقضت على ارتكاب الجريمة، فالمهم هو تاريخ اكتشافها، وعليه فلو غاب شخص عن منزله مدة معينة كأن تكون شهرين وعند رجوعه وفتحه لباب منزله وجد والده الذي كان ساكناً في المنزل مطعوناً عدة طعنات بسكين ورائحة كريهة تنبعث منه، وتقدم بطلب الى النيابة العامة لإجراء التحقيق خلال (٢٤) ساعة من اكتشاف الجريمة، حتى وان كانت الجريمة واقعة قبل مدة تزيد على (٢٤) ساعة فأن لعضو الضبط القضائي الحق في مباشرة الإجراءات الاستثنائية المتبعة في الجريمة المشهودة (٤٨).

وقد أطلق المشرع الفرنسي على هذه الحالة الجريمة المتمثلة بالجريمة المشهودة وذلك في المادة (٥٣) من قانون الاجراءات الجنائية الا انه لم يشترط ان تكون الجريمة من نوع جناية او جنحة، وانما اعتبر كل فعل جرمي يرتكب داخل بيت وان كان غير مشهود هو مماثل للجرم المشهود من حيث الاجراءات بعد تقديم طلب من صاحب البيت او شاغله الى النيابة العامة (٤٩).

ثانياً: الجريمة المشهودة التي ترتكب داخل مؤسسة عسكرية

من الحالات الخاصة التي الحقت بالجريمة المشهودة من حيث الاجراءات هي حالة ارتكاب جنحة داخل مؤسسة عسكرية، فيتم اتخاذ الاجراءات الاستثنائية بعد تقديم طلب من قبل رئيس تلك المؤسسة الى عناصر قوى الامن للتحقق من وقوعها[٥٠].

المطلب الثاني: شروط الجريمة المشهودة

لكي يتمكن عضو الضبط القضائي من ممارسة سلطاته الاستثنائية لابد من توافر بعض الشروط الضرورية التي لا غنى عنها لاعطاء أي جريمة الصفة المشهودة.

ونستعرض في هذا المطلب هذه الشروط كل في فرع مستقل وكالاتي:

الفرع الأول: مشاهدة الجرم المشهود بأحدى حالاته:-

إن أهم شرط من شروط صحة قيام الجرم المشهود هو ان يقع وفقا لاحدى الحالات التي حددها القانون، والتي لا يجوز القياس عليها، والتي ينبغي ادراكها من قبل عضو الضبط القضائي باحدى حواسه[٥١] وبذلك ينبغي اولاً اثبات التلبس، أي ان يكون اكتشاف التلبس سابقاً لأي اجراء من الاجراءات، ويكون نتيجة ذلك مباشرة مأمور الضبط القضائي سلطاته الاستثنائية في القبض على المتهم وتفتيشه او تفتيش منزله وضبط الاشياء، وبخلاف ذلك فان اتخاذ مأمور الضبط أي من تلك الاجراءات التي لايملكها اصلاً وبغير إذن من سلطة التحقيق، أي قبل ثبوت حالة التلبس فان الاجراء يكون باطلاً وكذلك حالة التلبس المترتبة عليه وما اتخذت بناءً على ذلك من إجراءات[٥٢].

الفرع الثاني: ان تتم المشاهدة من قبل عضو الضبط القضائي

لكي يستطيع عضو الضبط القضائي مباشرة الاجراءات الاستثنائية التي نص عليها القانون يجب ان يكتشف بنفسه حالة الجرم المشهود أو يدركه باحدى حواسه، كأن يشاهد المجرم يسرق أو يطلق عياراً نارياً على آخر فيرديه قتيلاً، فقد قضي بصحة قيام حالة التلبس في واقعة كان ضابط الشرطة قد دخل الى صيدلية بحجة صرف تذكرة طبية وحضوره واقعة محاولة المرشد السري شراء عقاري الرينالين او الفاثودرم من الصيدلي وسماع ما دار بينهما من حديث ومشاهدته وهو يقدم هذين العقارين للمرشد [٥٣].

أو يدرك وقوع الجريمة باحدى حواسه بطريقة يقينية لاتحتمل الشك، فقد قضي بصحة قيام حالة التلبس في واقعة كان الضابط قد اشتم رائحة الحشيش تنبعث من مقهى فدخله وما ان استدار المتهم وعرف شخصية الضابط حتى القى لفافة من يده على الارض تبين انها تحتوي حشيشاً[٥٤].

وحيث انه في الغالب يحرص المجرم على ارتكاب جريمته بعيداً عن ابصار رجال الشرطة أو غيرهم من اعضاء الضبط القضائي، فعلم الاخير بوقوع جريمة مشهودة يكون من الغير وعليه في هذه الحالة الانتقال فوراً الى مسرح الجريمة ومعاينة اثارها التي تدل على ارتكابها منذ وقت قصير[٥٥] فمشاهدة عضو الضبط القضائي لمظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة تكفي لقيام حالة التلبس.

وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة النقض المصرية الى أن (مشاهدة الضابط العدلي لأحد الاشخاص وقد اعتراه الارباك وعند سؤاله عن اسمه حاول المهرب وتحت وطأة الخوف رمي مغلفاً فيه مخدرات، فالمظاهر الخارجية التي دفعت الضابط العدلي لسؤال الشخص عن اسمه واعتباره في حالة تلبس، وان التفتيش الذي اجراه الضابط العدلي صحيحاً عند عثوره على المخدر)[٥٦].

الفرع الثالث: أن تحصل المشاهدة بطريقة مشروعة:-

ينبغي ان يكون سلوك عضو الضبط القضائي لاثبات قيام حالة التلبس ان يتم بصورة مشروعة ومطابقة للقانون لما فيها من مساس بحق الافراد وحرصا على مصلحتهم.

فقد يصادف عضو الضبط القضائي شخص في الطريق العام يحمل سلاحاً نارياً ظاهراً وعند سؤاله عمّا اذا كانت لديه رخصة لحمله، فاذا كانت اجابته بالنفي فانه يعتبر متلبساً بجريمة حمل سلاح بدون رخصة وبالتالي فان ما يباشره من السلطات الاستثنائية الممنوحة له في حالة التلبس من سلطة القبض سواء لمجرد القبض أو لمباشرة سلطة التفتيش للمتهم للبحث عن أدلة متعلقة بالجريمة كحمله لخراطيش خاصة بالسلاح الذي تم ضبطه،فان ما اتخذ من إجراءات يعد صحيحاً، وله ان يضع يده على ما يجده في طريقه أثناء عملية التفتيش سواء ما يكون متعلقاً بالجريمة التي يجري الكشف عن حقيقية امرها او عن أية جريمة لم تكن محل بحث، كأن يشاهد اثناء التفتيش حشيش أو مواد مخدرة [٥٧].

ومن الممكن ان يكتشف عضو الضبط القضائي حالة التلبس عن طريق استخدامه لحيلة مشروعة أي يسعى الى اكتشافها بطرق غير مخالفة للقانون ولا للأخلاق، فقد يصل الى علم عضو الضبط القضائي ان شخص يتاجر بالمواد المخدرة، فيقوم عضو الضبط بالتنكر في صورة مشتري يبتاع مادة مخدرة فيبيعه إياها فيضبطه بما يحمله من مخدرات[٥٨].

وقد يكتشف عضو الضبط القضائي حالة التلبس اثناء قيامه باجراءات صحيحة، فمثلاً قد يطلب من ضابط الشرطة وهو احد اعضاء الضبط القضائي بان يتوجه لتفتيش منزل متهم بالسرقة، واثناء القيام بالتفتيش يتم

العثور على مواد مخدرة أو يعثر على سلاح غير مرخص، فحالة التلبس تكون تكون صحيحة ومشروعة[٥٩].

وبخلاف ذلك قد يقوم عضو الضبط القضائي بالدخول الى منزل شخص ويقوم بتفتيشه في غير الاحوال المصرح بها قانونا بدخول المنزل، واثناء التفتيش يجد سلاح غير مرخص،ففي هذه الحالة لا نكون امام تلبس بالجريمة، وذلك لان مشاهدة الجريمة المتلبس بها قد تم عن طريق التفتيش الباطل، وان ما بني على باطل فهو باطل [٦٠].

وقد يتعسف رجل الشرطة باعتباره أحد اعضاء الضبط القضائي في استعمال سلطته، فمثلاً يكلف ضابط الشرطة بتفتيش منزل شخص وتفتيش الشخص ذاته للبحث عن سلاح ناري كان قد استخدم في ارتكاب جريمة قتل، فيقوم ضابط الشرطة بتفتيش محفظة نقود الشخص ويجد مادة مخدرة، ففي هذه الحالة أيضاً لا نكون أمام حالة تلبس لان رجل الشرطة قد تعسف في استخدام سلطته وتفتيشه بناءاً على ذلك باطل[٦١].

فضلاً عن ذلك فلا يجوز الاستناد في اثبات الجرم المشهود عن طريق التجسس على منازل المواطنين أو هواتفهم، وبخلافه يكون عمل عضو الضبط القضائي مشروع فيما اذا تصنت على الحديث مابين المتهم والموظف المبلغ في دار الاخير بعد دعوته وتسهيل الاخير رؤية عملية تسليم مبلغ الرشوة من خلال ثقب باب الغرفة التي تم بها التسليم [٦٢].

كذلك لا يصح اثبات حالة التلبس بالجرم المشهود فيما اذا كان وليد التحريض من جانب عضو الضبط القضائي كأن يستغل ما لديه من اموال سواءً أكانت خاصة أم عامة مخصصة للانفاق في اوجه معينة لتمويل المجرمين لعقد صفقات تهريب للمواد المخدرة، فيلجأ الى احد الاشخاص المعروفين

بالاتجار بالمواد المخدرة لعقد الصفقة معه، فلولا تحريضه في مساعدة المجرمين لما ارتكبت الجريمة[٦٣].

وتطبيقاً لذلك ذهب القضاء العراقي الى ان هيئة النزاهة مساهمة بمحققيها في خلق الجريمة وتكون مسؤوليتها متحققة تجاه تبديد الاموال دون مراعاة القواعد القانونية في تنفيذ واجباتها في قضية تتلخص وقائعها في قيام محقق في هيئة النزاهة باعطاء مبالغ وقدره (١٠٠٠٠٠) دولار الى شخص (س) لغرض قيامه بتزوير وثيقة دراسية من المال الخاص واعطي مبلغ لمتهم بقصد ضبطه متلبس بالجريمة المشهودة ومن ثم اعادة المبالغ الى هيئة النزاهة[٦٤].

المطلب الثالث: آثار الجريمة المشهودة:ـ

خولت معظم القوانين الاجرائية اعضاء الضبط القضائي (الضابطة العدلية) سلطة اتخاذ بعض اجراءات جمع الادلة (الاستدلال) والتحقيق في حالة وقوع جريمة مشهودة . والعلة في هذا التخويل هو رغبة المشرع في تسهيل الإجراءات لملاحقة الجاني في الوقت الذي تكون فيه الادلة مازالت قائمة وخوفاً من افلات الجاني من العقاب في حالة ضياع الادلة او طمسها[٦٥].

فبالنسبة للمشرع الاردني نصت المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ان ((ان موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤)[٦٦] ملزمون في حال وقوع جرم مشهود او حالما يطلبهم صاحب البيت ان ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لافادات الشهود وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الاحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص باجراء وظائف المدعي العام)).

يتضح من النص ان المشرع الاردني اجاز لموظفي الضابطة العدلية القيام

ببعض اعمال التحقيق في حالة الجرم المشهود او عندما يطلبهم صاحب البيت ومن هذه الاعمال سماع الشهود واجراء التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي من وظائف المدعي العام في مثل هذه الاحوال بما فيها القبض على الجاني يضاف الى ذلك ان (ف٢) من المادة (٩٩) منحت موظفي الضابطة العدلية حق القبض على المشتكى عليه (المتهم) الحاضر متى وجدت دلائل كافية على اتهامه وذلك في احوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة اشهر.

وبالنسبة للمشرع اللبناني فقد نص في القسم الثاني وفي الفصل الأول منه على إجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة وذلك في المواد (٤١-٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، فالمادة (٤١) أوجبت على الضابط العدلي – في حالة وقوع جريمة مشهودة – الانتقال فوراً الى مكان حصولها – بعد ان يبلغ النائب العام المختص بها – وعليه ان يحافظ على الاثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة ويضبط الاسلحة والمواد المستعملة في الجريمة او الناتجة عنها، ويستمع الى الشهود دون تحليفهم اليمين ويقوم بالتحريات ويقبض على من تتوافر شبهات قوية حول ارتكاب الجريمة او اسهامه فيها وله ان يجري التفتيش في منزله ويضبط ما يعثر عليه من مواد جرمية او اشياء ممنوعة والاستعانة بالخبراء عند الاقتضاء كما أجيز له ان يستجوب المتهم المشتبه فيه، وقد الزمت هذه المادة الضابط العدلي ان يطلع النائب العام المختص على مجريات التحقيق وان يتقيد بتعليماته.

أما المشرع العراقي فقد بين واجبات عضو الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة وذلك في المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على ان ((على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (٣٩)[٦٧] إذا أخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها ان يخبر قاضي

التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً الى محل الحادثة ويدون إفادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفوياً ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين أثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضراً او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك)).

يتبين من النص أن على عضو الضبط القضائي في حالة اخباره عن جريمة مشهودة او اتصال علمه بها ان ينتقل الى محل الحادثة فوراً ويدون إفادة المجنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه وبشكل شفوي ويضبط الاسلحة والاشياء التي لها علاقة بالجريمة ويعاين الاثار المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن ويسمع اقوال الحاضرين في محل الحادثة وكذلك كل من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها على ان يدون تلك الاجراءات في محضر ينظم لهذا الغرض.

يضاف الى ذلك ان لعضو الضبط القضائي القاء القبض على المتهم واجراء التفتيش[٦٨].

ومن الجدير بالاشارة ان (الفقرة أ من المادة ٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد احالت على المادة (٤٣) آنفة الذكر فيما يتعلق بواجبات المسؤول في مركز الشرطة عندما يصل اليه اخبار عن جناية او جنحة مشهودة[٦٩].

الخاتمة:ـ

بعد استعراض موضوع بحثنا الموسوم بـ(الاثار االاجرائية للجريمة

المشهودة - دراسة مقارنة)، توصلنا الى عدد من النتائج والمقترحات نوجز اهمها:

أولاً:النتائج

١- لم تتفق التشريعات الاجرائية على استخدام مصطلح قانوني موحد للتعبير عن الجريمة محل البحث، فالبعض استخدم مصطلح الجريمة المشهودة والبعض الاخر استخدم مصطلح الجريمة المتلبس بها ونفضل المصطلح الاول لانه أدق من الناحية اللغوية. فضلاً عن ذلك فقد خلت تلك التشريعات من تعريف للجريمة المشهودة وهو مسلك محمود وأكتفت بتحديد حالاتها، في حين عرفها الفقه الجنائي تعريفات متعددة وقد وضعنا تعريفاً لها وقلنا بانها (الجريمة التي في ظروف معينة حددها المشرع على سبيل الحصر يمنح فيها عضو الضبط القضائي سلطة اتخاذ بعض اجراءات التحقيق ضماناً للسرعة والمحافظة على ادلة الجريمة).

٢- اتضح من خلال البحث ان نطاق الجريمة المشهودة يشمل الجنايات والجنح والمخالفات.

٣- في حالة التلبس الحقيقي تنصب المشاهدة على الجريمة لا على الفاعل سواء بمشاهدة الجريمة عند ارتكابها او عقب ارتكابها بفترة قصيرة جداً.

٤- خلت اغلب التشريعات الاجرائية من تحديد مدة زمنية بين الانتهاء من ارتكاب الجريمة ومشاهدتها للقول بوجود حالة التلبس، وانما استخدمت عبارات مثل (وقت قريب، ببرهة يسيرة....).

٥- لقيام حالة التلبس بالجريمة اشترطت بعض التشريعات الاجرائية ان تتم ملاحقة مرتكب الجريمة من قبل المجني عليه او فرد واحد او مجموعة من الافراد مع الصياح كالمشرع العراقي والمشرع المصري، واشترطت

تشريعات اخرى ان تتم الملاحقة من قبل الناس فقط كالمشرع اللبناني، في حين اشترط المشرع الاردني ان يتم القبض على مرتكبها بناءً على صراخ الناس، ولم نؤيد موقف المشرع الاردني بهذا الصدد.

٦- اظهرت لنا الدراسة ان اغلب التشريعات الاجرائية بينت واجبات اعضاء الضبط القضائي (مأمور الضبط القضائي) في حالة الاخبار عن جريمة مشهودة ومنحتهم بعض السلطات التحقيقية كالقبض والتفتيش.

ثانياً: المقترحات

١-لم نؤيد موقف المشرع العراقي بشأن التضييق من نطاق الجريمة المشهودة وحصرها بالجناية والجنحة في (الفقرة أ من المادة ٤٩) التي تبين واجبات المسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه عن جناية او جنحة مشهودة واستبعدت المخالفات وأفترضنا اعادة صياغة هذه الفقرة على النحو الاتي: (أ- على أي مسؤول في مركز الشرطة..... واذا كان الاخبار عن جريمة مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة (٤٣)).

٢- تمنينا على مشرعنا تحديد فترة زمنية لكي تعد فيها الجريمة مشهودة عوضاً عن العبارات (ببرهة يسيرة) او (بوقت قريب) وافترضنا اعادة صياغة (الفقرة ب من المادة ١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والصياغة المقترحة هي (ب- تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها بأثنتي عشر ساعة.....او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بأثنتي عشر ساعة...).

هوامش البحث

(١) السيد محمد مرتضى بن محمد الحسني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد ٣١-٣٢،السنة بلا، ص٢٠٢-٢٠٣.

(٢) الامام جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري، لسان العرب، مجلد ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٩٤-٢٩٥.

(٣) د. خالد عبد العظيم ابو غابة ود. رفعت عبد العظيم ابو غابة، التلبس بالجريمة واثاره (دراسة مقارنة في التشريعات الوضعية والشريعة الاسلامية)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٣.

(٤) نص المشرع اللبناني في المادة (٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البناني رقم (٣٢٨) الصادر في ٢٠٠١/٨/٢ المعدل " تعد الجريمة مشهودة: أ- الجريمة التي تشاهد عند وقوعها. ب- الجريمة التي يقبض على فاعلها اثناء او فور ارتكابها. ج- الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناءً على صراخ الناس. د- الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح. هـ-الجريمة التي يضبط فيها مع شخص اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها على انه مرتكبها وذلك في خلال الاربع والعشرين ساعة من وقوعها " اما المشرع الاردني فقد نص في المادة (٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ والمعدل بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ على ان (١- الجرم المشهود "هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه او عند الانتهاء من ارتكابه ٢- وتلحق ايضا الجرائم التي يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس اثر وقوعها أو يضبط معهم اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها انهم فاعلوا الجرم وذلك في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم او اذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك). وبالنسبة للمشرع المصري فقد نص في المادة (٣٠) من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ على ان (تكون الجريمة متلبس بها اذا اتبع المجني عليه مرتكبها او تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً الات او اسلحة او امتعة أو اوراقاً أو اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها، او اذا وجدت به في هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك). وعلى ذات النهج سار المشرع العراقي فلم يورد تعريف للجريمة المشهودة واقتصر على بيان حالات الجريمة المشهودة وذلك في الفقرة (ب) من المادة ١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل حيث نصت على ان (تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة او اذا اتبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعة الجمهور مع الصياح أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات او اسلحة او امتعة او اوراقاً او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت اثار او علامات تدل

على ذلك). كذلك اقتصر المشرع الفرنسي في قانون الاجراءات الجنائية على تعداد حالات الجريمة المشهودة وذلك في المادة (٥٣) منه.

(٥) اختلفت التشريعات الاجرائية في تسمية الجهة التي تمنح الاختصاصات الاستثنائية، حيث منحها المشرع العراقي لعضو الضبط القضائي، واطلق المشرع المصري عليه مأمور الضبط القضائي، في حين اطلق عليها المشرع الفرنسي والأردني واللبناني بالضابط العدلي.

(٦) د.خالد عبد العظيم أبو غابة ود. فتحي عبد العظيم أبو غابة، مصدر سابق، ص٨.

(٧) الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه (دراسة مقارنة)، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص١٤٠.

(٨) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (إجراءات الخصومة الجنائية)، ج٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص٣٠.

(٩) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٤، ص٢٩٧.

(١٠) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥، ص٣٨٠.

(١١) د.محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات / القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٦٠.

(١٢) تنظر المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة ٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(١٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري،ط١٣، دار الجيل للطباعة، مصر، ١٩٧٩، ص٣٠٣.

(١٤) تنظر الفقرة (ب/ المادة ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، المادة(٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(١٥) تنظر المادة (٤١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وقوانين الإجراءات الجنائية الفرنسي والمغربي والجزائري ولمزيد من التفاصيل ينظر: اسراء محمد علي سالم، الأخبار عن الجرائم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل، ١٩٩٧، ص٥٣-٥٥.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد اوجب الأخبار عن الجريمة المشهودة إذا كانت من نوع الجناية وفقاً للمادة (٤٨) منه.

(١٦) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص١٧٧.

(١٧) نصت (الفقرة ١ من المادة ٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ان (أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم ١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون).

(١٨) د. خالد عبد العظيم أبو غابة ود. رفعت عبد العظيم أبو غابة، مصدر سابق، ص٢٠.

(١٩) د. اشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار أبو المجد بالهرم، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٣-١٤.

(٢٠) د. خالد عبد العظيم أبو غابة ود. رفعت عبد العظيم أبو غابة، مصدر سابق، ص٣٧-٣٨.

(٢١) سليم علي عبدة، الجريمة المشهودة (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤٠-٤١.

(٢٢) د. خالد عبد العظيم أبو غابة ود. رفعت عبد العظيم أبو غابة، مصدر سابق، ص٤٠-٤١.

(٢٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص٢٢٩.

(٢٤) د. محمد علي سالم جاسم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٨٩،ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٢٥) سليم علي عبده، مصدر سابق، ص٥٠.

(٢٦) الفقرة ب من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢٧) المادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٢٨) المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٢٩) سليم علي عبده، مصدر سابق، ص٥٢.

(٣٠) نقض ١٩٥٩/١١/٢ - أحكام النقض – س١٠ – صفحة ٨٣٩ – رقم ١٧٩ نقلاً عن المصدر نفسه، ص٥١.

(٣١) الياس أبو عيد، مصدر سابق، ص١٤٣.

(٣٢) الفقرة ب من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣٣) سليم علي عبده، مصدر سابق، ص٤٧.

(٣٤) المادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٣٥) الفقرة ٢ من المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(٣٦) د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية،ج٢، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٠، ص٢٠.

(٣٧) سليم علي عبده، مصدر سابق، ص٤٥-٤٦.

(38) Merle (R) vitu (A) ,Traiye de droit criminal procedur ,penale , edition eujas , troisieme ed, tom:11, 1979, p.85.

(٣٩) د. محمد علي سالم جاسم، مصدر سابق، ص٢٣٤.

(٤٠) المادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والفقرة ٢ من المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(٤١) د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي، ٢٠٠٧، ص١٠٢.

(٤٢) د. حسن جوخدار، مصدر سابق، ص٢٠.

(٤٣) سليم علي عبده، مصدر سابق، ص٤٥-٤٦.

(44) Reger.Merle ,Andre vitu , Treaite de droit criminel, 1967,p.850.

(٤٥) د.علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٤٦) الياس أبو عيد، مصدر سابق، ص١٤٣.

(٤٧) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص٦٩٧.

(٤٨) سليم علي عبده، مصدر سابق، ص٦٠-٦١.

(٤٩) المصدر نفسه، ص٦١.

(٥٠) قرار محكمة التمييز الجنائية الفرنسية بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٦- البلتان الجنائي لعام ١٩٩٣- رقم ٣١٣. نقلاً عن الياس أبو عيد، مصدر سابق، ص١٥٢.

(٥١) نادر عبد العزيز شافي، الجرم المشهود، مقال منشور في مجلة الجيش، العدد ٢٦١- آذار، ٢٠٠٧ منشور على الموقع: hptt://www.lebarmy.gov.lib

(٥٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٢٥، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٨٣، ص٣٥٨.

(٥٣) طعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٠، التلبس في قضايا المخدرات، شبكة – قانوني الاردن، ينظر الموقع: http://www.lawjoinet

(٥٤) طعن رقم ٢٦٥٢ لسنة - ٣٢ق - جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥، المصدر نفسه.

(٥٥) نادر عبد العزيز شافي، مصدر سابق، ص.

(٥٦) سليم علي عبده، مصدر سابق، ص٧٩..

(٥٧) د.محمد سعيد نمور، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص١٠٥.

(٥٨) د.خالد عبد العظيم ابو غابة ود. فتحي عبد العظيم ابو غابة، مصدر سابق، ص١٢٧.

(٥٩) المصدر نفسه، ص١٢٨-١٢٩.

(٦٠) د. حسن جوخدار، مصدر سابق، ص٢٧.

(٦١) نقض ٢٧نوفمبر، مجموعة احكام النقض، س٢، رقم ٨٤، ص٢١٧. نقلاً عن د. محمد علي سالم جاسم، مصدر سابق، ص٢٣٩.

(٦٢) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص٧٠٧.

(٦٣) د. خالد عبد العظيم ابو غابة ود. فتحي عبد العظيم ابو غابة، مصدر سابق، ص١٣٣-١٣٤.

(٦٤) سالم روضان الموسوي، التحريض الصوري للموظف العمومي ومسؤوليته تجاه المواطن من تطبيقات القضاء العراقي، ينظر الموقع: www.ahewar.org.

(٦٥) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص١١٣.

(٦٦) تنص المادة (٤٤) على ان ((في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام على ضابط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك ان يتلقوا الاخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الاماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وان يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها)).

(٦٧) نصت المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان ((أعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم. ١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون. ٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين يجب المحافظة عليهم. ٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها. ٤- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية او شبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها. ٥- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة)).

(٦٨) أ. عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٨، ص٩٨.

(٦٩) تنظر ص ٦ من البحث.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية (اجراءات الخصومة الجنائية)، ج٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.

٢- د. اشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار ابو المجد بالهرم، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣- الامام جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري، لسان العرب، مجلد ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

٤- السيد محمد مرتضى بن محمد الحسني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد ٣١-٣٢، السنة بلا.

٥- الياس ابو عيد، اصول المحاكمات الجزائية منه النص والاجتهاد والفقه (دراسة مقارنة)، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.

٦- د. حسن جوخدار، اصول المحاكمات الجزائية،ج٢، منشورت جامعة حلب، ١٩٩٠.

٧- د. حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٤.

٨- د. خالد عبد العظيم ابو غابة ود. رفعت عبد العظيم ابو غابة، التلبس بالجريمة واثاره (دراسة مقارنة في التشريعات الوضعية والشريعة الاسلامية)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٩- د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري،ط١٣، دار الجيل للطباعة، مصر، ١٩٧٩.

١٠- د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٢٥، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٨٣.

١١- سليم علي عبدة، الجريمة المشهودة (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

١٢- سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.

١٣-٦٨- أ. عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج١، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٨.

١٤- د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي، ٢٠٠٧.

١٥- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥.

١٦- د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤.

١٧- د. محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

١٨- د.محمد سعيد نمور، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

١٩- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات / القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

٢٠- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط١١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦.

ثانيا: الرسائل

١- اسراء محمد علي سالم، الاخبار عن الجرائم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون- جامعة بابل، ١٩٩٧.

٢- محمد علي سالم جاسم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٨٩.

ثالثاً: مواقع الانترنيت

١- سالم روضان الموسوي، التحريض الصوري للموظف العمومي ومسؤوليته تجاه المواطن من تطبيقات القضاء العراقي، ينظر الموقع: www.ahewar.org.

٢- نادر عبد العزيز شافي، الجرم المشهود، مقال منشور في مجلة الجيش، العدد ٢٦١- آذار، ٢٠٠٧ منشور على الموقع: hptt://www.lebarmy.gov.lib

٣- التلبس في قضايا المخدرات، شبكة – قانوني الاردن، ينظر الموقع:

http://www.lawjoinet

رابعاً: القوانين

١- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ والمعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ والمعدل بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦.

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١.

خامساً: المصادر الفرنسية

1- Merle (R) vitu (A) ,Traiye de droit criminal procedur ,penale , edition eujas , troisieme ed, tom:11, 1979.

2- Reger.Merle ,Andre vitu , Treaite de droit criminel, 1967.